

النظام الأساسي
لشركة دريك اند سكل انترناشيونال
ش.م.ع

مقدمة

تأسست شركة دريك اند سكل انترناشيونال (ش.م.ع.) في دبي كشركة ذات مسؤولية محدودة وقد تحولت إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، وهي مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية في دبي. وتحمل الرخصة التجارية رقم صادرة بتاريخ.

تماشياً مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، تم اعتماد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام بناء على موافقة الجمعية العمومية بقرار خاص والتي أجمعت لهذا الغرض في يوم الموافق. وعليه، فقد تم الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة :

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية واية تعديلات قد تطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية المحلية المختصة بإصدار ترخيص مزاولة النشاط بامارة دبي.

الشركة: شركة دريك اند سكل انترناشيونال ش.م.ع

النظام الأساسي أو هذا النظام: وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاته من حين لآخر.

درهم: العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم ادراج أسهم الشركة به.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو (أعضاء) مجلس الإدارة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.

الإدارة: الإدارة التنفيذية للشركة كما يحددها مجلس الإدارة وتشمل على سبيل المثال المدير العام / المدير التنفيذي، الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

الباب الأول

في تأسيس الشركة

المادة 1

اسم هذه الشركة هو **دريك اند سكل انترناشيونال ش.م.ع** (شركة مساهمة عامة).

المادة 2

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و مكاتب وتوكيلات في داخل الدولة وخارجها.

المادة 3

المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة 4

1. تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.
2. الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ممارسة أعمال المقاولات الميكانيكية، والأعمال الكهربائية وهندسة الصحة العامة وأعمال الصيانة العامة وإدارة المشاريع والمنشآت وتقديم خدمات حقول النفط والغاز البرية والبحرية المتعلقة بما ذكر اعلاه.
3. للشركة في سبيل القيام بأعمالها حق طلب الاعتمادات وتقديم الضمانات في سبيل ذلك والدخول بمشاركة الغير.
4. القيام بكافة الأمور الأخرى وكما تكون مرغوبة أو لازمة أو طارئة لبلوغ الأهداف المذكورة اعلاه أو كما يتم إجراؤها بصورة ملائمة في إمارة دبي فيما له إتصال بما ذكر اعلاه. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن للشركة ان تقوم بالأعمال التالية:
 - (أ) أن تمتلك وتستأجر وتبيع وتؤجر وتبادل وتحوز على العقارات وكل الأصول الثابتة سواء كانت أراض أو أبنية أو غيرها.
 - (ب) استثمار أموال الشركة في المجالات والنشاطات الاقتصادية ذات الصلة بنشاط الشركة وأن تؤسس الشركات وتساهم فيها وأن تمتلك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والنماذج الصناعية وجميع حقوق الملكية الفكرية التي تراها ضرورية لأعمالها.

(ج) أن يكون لها الحق في أن تشترك وتكون لها مصلحة بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والهيئات والمؤسسات داخل وخارج الدولة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها وذلك إما بموجب عقود أعمال مشتركة أو غيرها وفي كافة المجالات وأن تساهم فيها.

(د) أن تمتلك وتحوز الشركات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط الشركة وأن تنشئ شركات شقيقة أو فروع لها داخل الدولة وخارجها بعد الحصول على الإذن المطلوب من السلطات والجهات المختصة.

(هـ) العمل كوكيل للشركات والمؤسسات والهيئات العالمية ذات الصلة بنشاط الشركة وأن ينوب عن تلك الشركات داخل الدولة وخارجها.

(و) التعامل في شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة ذات الصلة بنشاط الشركة بقصد بيعها أو تأجيرها أو بقصد تأجيرها من الباطن.

(ز) وللشركة تحقيق وممارسة أغراضها وسلطاتها المشار إليها أعلاه في أي مكان من العالم بصفتها أصيلاً أو وكيلاً أو غيرها سواء من خلالها أو من خلال وكلاء من الباطن أو غيرها سواء كانت بمفردها أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعية كانت أم اعتبارية.

(ح) للشركة ممارسة أية أعمال أخرى متصلة أو تتعلق بالأغراض أعلاه، وممارسة الأعمال ذات الصلة من خلال ممارسات الشركة أو بواسطة شركات أخرى أو شخص آخر أو أشخاص آخرين يعملون في نفس المجال.

(ط) تأسيس وإنشاء والمساهمة في حيازة وامتلاك الشركات والمؤسسات والمشاريع التي تمارس أعمالاً ضمن أغراضها أو أي أعمال أخرى مشابهة لأعمال الشركة أو التي قد تساعد في تحقيق أغراضها.

(ي) الحصول على تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية وفتح حسابات لديها لهذا الغرض.

(ك) يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، سواء في الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالضم والشراء.

(ل) أن تدخل في أي ترتيبات مع أي سلطات عليا أو اتحادية أو دولة أو سلطات بلدية أو محلية أو حكومية أو سلطات أخرى قد يظهر أن من شأنها أن تساعد في تحقيق أغراض الشركة أو مصالحها أو أي منها، وأن تحصل من تلك السلطات أو الحكومة على أي حقوق وامتيازات أو مزايا ترى الشركة أنه من المرغوب فيه الحصول عليها. وللشركة أن تباشر وأن تقوم بأي من تلك الترتيبات الحقوق والمزايا والامتيازات وتستوفي شروطها ولها كذلك أن تمتلك وتحسن وتدير

وتطور وتمارس كافة الحقوق فيما يتعلق بإيجار أو رهن أو بيع الممتلكات العقارية أو الممتلكات الشخصية الملموسة بكافة أنواعها وان تتصرف فيها وتحولها إلى حسابات وان تمنح أي ضمان لدفع الأموال وأن تنفذ أي التزام أو تعهد سواء كان خاصاً بها أو بأي شخص أو جمعية لها شخصية اعتبارية. وللشركة أيضاً أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بتشكيل أو ترويج أو دعم أو مساعدة أي نوع من أنواع الشركات.

(م) أن تقوم بأعمال الإدارة وأعمال أمانة السر وأعمال وواجبات أي شركة أخرى أو مشروع بالشروط التي قد يتم تحديدها، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بمكافأة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمناء السر أو أي محاسبين أو خبراء أو وكلاء آخرين.

(ن) أن تطلب وتأخذ وتشتري أو بطريقة أخرى أن تمتلك وتحمي وتجدد وتزيد مدة أي براءات أو حقوق أو اختراعات أو رخص أو حمايات أو امتيازات (سواء كان ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر) وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تراها الشركة نافعة لأعمالها ويظهر أنه من المحتمل أن تكون مفيدة أو نافعة للشركة واستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية. ولها كذلك أن تستعمل الأموال في تجريب وتحسين أي براءات أو اختراعات أو حقوق قد تمتلكها أو تنوي امتلاكها ولها كذلك القيام بإجراء أي تجارب أو تحسينات على تلك البراءات أو الاختراعات أو الحقوق.

(س) أن تمتلك أو تتولى كلياً أو جزئياً الأعمال أو الشهرة التجارية أو الموجودات الخاصة بأي شخص أو مؤسسة أو شركة (سواء كانت شخصاً اعتبارياً أو لم تكن) تزاول أن تنوي مزاوله أي أعمال تكون الشركة مرخصة لمزاولتها. ولها في نظير ذلك التملك، أن تتولى كلياً أو جزئياً أي مسؤوليات أو التزامات خاصة بذلك الشخص أو المؤسسة أو الشركة حسبما سبق ذكره. وللشركة أيضاً أن تكون لها مصلحة أو حصة في أي شركة أو ترتيبات وأن تدخل أو تندمج معها وذلك بقصد المشاركة في الأرباح أو بقصد التعاون مع أي شركة أو مؤسسة أو شخص. وللشركة بالإضافة لذلك أن تبيع وترهن وتشتري أي أسهم أو سندات دائنة أو ضمانات تقوم باستلامها.

(ع) القيام بالأعمال كوصي ووكيل. قبول الوكالات وتعيين الوكلاء.

(ف) أن تحصل على تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي دولة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ص) أن تقوم بجميع أو أي من الأشياء المذكورة أو المشار إليها وذلك في أي جزء من العالم سواء كان ذلك بصفة أصيل أو وكيل أو مقاول أو خلاقه وسواء كان ذلك بالانفراد أو بالاشتراك مع آخرين وسواء كان ذلك بواسطة أو عن طريق وكلاء أو مقاولين فرعيين أو أمناء أو غير ذلك.

(ق) أن تتخذ وتجري وتنفذ وتباشر وتتولى المرافعة والدفاع عن كافة الخطوات والعقود والاتفاقيات والمفاوضات والإجراءات القانونية وغيرها والمصالحات والترتيبات والمشاريع الأخرى وأن تقوم بكافة الأفعال والأمور والأشياء الأخرى التي يظهر في أي وقت بأنها مناسبة أو مؤدية لحماية الشركة كصاحبة حق أو مصلحة في استثماراتها أو ضماناتها أو ممتلكاتها الأخرى القائمة، أو كصاحبة حق أو مصلحة في الحصول على دفع أي أموال مستحقة فيما يتعلق بتلك الاستثمارات والضمانات والممتلكات.

(ر) أن تقوم بجميع الأشياء الأخرى التي تنفرع عن أو تؤدي إلى تحقيق غايات الشركة.

5. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً لأحكام القانون.

الباب الثاني في رأسمال الشركة

المادة 5

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (2.285.046.667) مليارين ومئتين وخمسة وثمانين مليون وستة واربعين ألف وستمائة وسبعة وستين درهم إماراتي موزع على (2.285.046.667) مليارين ومئتين وخمسة وثمانين مليون وستة واربعين ألف وستمائة وسبعة وستين سهم بقيمة إسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وتكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.

المادة 6

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال.

المادة 7

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم في الشركة ولا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة 8

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعة للشركة كحصة في رأس المال.

المادة 9

يكون السهم غير قابل للتجزئة. ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، وهؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة 10

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز (أ) في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها و (ب) في الأرباح المبينة فيما بعد و (ج) في حضور جلسات الجمعيات العمومية و (د) في التصويت على قراراتها.

المادة 11

على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في السوق بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح.

المادة 12

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
(أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.

(ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة 13

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق في التاريخ الذي تقرره

الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة والقرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة في حال تصفيتها.

المادة 14

1. مع مراعاة أحكام القانون، يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.
2. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.
3. تكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين، وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة، مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة. ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
4. مع مراعاة المادة (65) من هذا النظام ، يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
 - (أ) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
 - (ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
 - (ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
 - (د) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
5. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن والموافقة على زيادة راس المال المعنية من خلال قرار خاص.

المادة 15

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث
في سندات القرض

المادة 16

مع مراعاة أحكام القانون، للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص، بعد موافقة الهيئة والجهة المختصة، أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع. ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. على أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر الهيئة والسلطة المختصة.

الباب الرابع
في مجلس الإدارة

المادة 17

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررًا له من غير أعضائه.
2. ويجب، في جميع الأحوال، أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي على أن يكون الرئيس من مواطني الدولة.

المادة 18

1. يتولى كل عضو مجلس إدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم.
2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.
3. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقلاً.
4. يشغز أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
(أ) توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية؛

- (ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات؛
 (ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه؛
 (د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى؛
 (هـ) انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه؛ و
 (و) صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

5. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة 19

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من القانون، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

- (أ) عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
 (ب) الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
 (ج) إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة 20

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- (أ) السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
 (ب) إقرار بالتزامه بأحكام القانون والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
 (ج) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
 (د) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من القانون.
 (هـ) في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 (و) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة 21

1. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.
2. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
3. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة 22

1. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية. وعلاوة على ذلك مع مراعاة أحكام القانون والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.
2. لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لاستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من شراء وتملك والاستثمار في شركات عاملة في مجالات مماثلة أو مرتبطة بأغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إبرام الإتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والاستثمار في تلك الشركات وإدارتها.
3. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالثئون الإدارية والمالية وثئون الموظفين ومستحقاتهم المالية. كما يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
4. ويجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يقوم خلال (15) خمسة عشر يوماً من انتخابه عضواً في مجلس الإدارة وخلال (15) خمسة عشر يوماً من نهاية كل سنة مالية للشركة، بتوجيه إخطار خطي إلى الشركة بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، كما عليه أن يخطر الشركة خطياً وبصورة فورية بأية تصرفات يجريها في أي وقت على أسهمه في الشركة.

المادة 23

1. يمثل الشركة قانونياً رئيس مجلس الإدارة أمام جميع المحاكم وفي علاقاتها مع الأطراف الأخرى، دون المساس بالصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب هذا النظام.
2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة 24

يعقد مجلس الإدارة أربع (4) اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة 25

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.
2. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.
3. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة للاحتفاظ بها. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.

المادة 26

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (24) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- (ب) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- (ج) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- (د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع

التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة 27

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة 28

1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
2. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميهيها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة 29

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة 30

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة 31

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من

(20%) من رأس مالها.

المادة 32

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى، ولا يجوز للمدير المنتدب للشركة ان يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.

المادة 33

1. مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا النظام الأساسي، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
2. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة 34

1. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة 35

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة 36

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشيح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

المادة 37

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويتم انعقادها في إمارة دبي أو في أي مكان يقرر مجلس الإدارة انعقادها فيه بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة 38

1. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.
2. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.
3. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.
4. للشخص الاعتباري ان يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة 39

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدقي الحسابات، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة 40

تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من:

- (أ) مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.
- (ب) مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من

تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

(ج) مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

(د) للهيئة في الأحوال التالية وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ولم يقم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة:

(أ) إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛

(ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛

(ج) إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛

(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20 %) من رأسمال الشركة؛

المادة 41

تختص الجمعية العمومية السنوية على وجه الخصوص بالنظر فيما يلي:

(أ) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما؛

(ب) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛

(ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

(د) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

(هـ) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح؛

(و) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها؛

(ز) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال؛ و

(ح) إبراء ذمة مدقق الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة 42

1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة.

2. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة 43

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة 44

1. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

2. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة 45

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابيه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره

المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

2. يحضر محضر إجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

3. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة 46

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساعلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.

المادة 47

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

2. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.

3. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة 48

1. يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:

(أ) زيادة رأس المال أو تخفيضه.

(ب) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

(ج) بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

(د) إطالة مدة الشركة.

(هـ) إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.

(و) تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.

(ز) تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:

1) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛

2) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.

(ح) في الحالات التي يتطلب فيها القانون إصدار قرار خاص.

2. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من القانون يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة 49

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.

المادة 50

1. مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

2. استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة 51

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
2. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.
3. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة 52

1. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
 - (أ) الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون.
 - (ب) أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 - (ج) ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
 - (د) ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
 - (هـ) ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.
2. على الشركة عن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

المادة 53

1. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
2. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام القانون وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
 - (أ) مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

(ب) مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

3. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلترزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.
4. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة 54

1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في القانون، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
2. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.
3. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة 55

1. على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها. تحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دولياً. ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.
2. تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة 56

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.

3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من القانون بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة 57

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة 58

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:

(أ) تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك، تعين العودة إلى الاقتطاع.

(ب) يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة عشرة بالمائة (10%) أخرى من أرباح المساهمين تخصص لتكوين احتياطي اختياري. يجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

(ج) تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الإدارة بشأن النسبة المقترحة لتوزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

(د) تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات

مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

(هـ) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة 59

يتم التصرف في المال الاحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة 60

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

المنازعات

المادة 61

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

المادة 62

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

(أ) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام الأساسي.

(ب) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

(ج) هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.

(د) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

(هـ) اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

(و) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة 63

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة 64

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية، بناءً على طلب مجلس الإدارة، طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة 65

1. يجوز لمجلس الإدارة، بغرض مكافأة موظفي الشركة وإستقطاب والمحافظة على الموظفين ذوي الكفاءات والخبرات للعمل في الشركة، تنفيذ برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها وذلك وفقاً للشروط والآليات التي تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.
2. يجوز زيادة رأس مال الشركة بموجب قرار خاص لغرض تطبيق برامج خيار الموظفين ويحدد مجلس الإدارة عدد الأسهم الممنوحة لكل موظف وسعر خيار الشراء وفترة الخيار.

3. لا يجوز تطبيق برنامج خيار شراء أسهم الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العمومية للشركة بقرار خاص.

المادة 66

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام القانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.

المادة 67

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدقي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة 68

تطبق أحكام القانون فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

المادة 69

عند وجود تعارض بين نصوص المواد باللغتين العربية والإنجليزية، يغلب جانب النص العربي.

المادة 70

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للقانون.